



قرار رقم (٣٠٩٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩١) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي برقم (٨٥٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٦.

تقرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وبما لا يجاوز ستة آلاف جنيه لأجر الاشتراك لأي عضو، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ فأكثر	٤ ش.م
٢٠	٠,٢٦
١٩	٠,٧٠
١٨	١,١٢
١٧	١,٢٧
١٦	١,٦٦
١٥	١,٨٢
١٤	٢,١٦
١٣	٢,٣٢
١٢	٢,٦٠
١١	٢,٧٣
١٠	٢,٩٣
٩	٣,٠٠
٨	٣,١٠
٧	٣,١٢
٦	٣,٠٥
٥	٢,٨٨
٤	٢,٦٠
٣	٢,٢٠
٢	١,٦٤
١	٠,٩٢

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني، عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.



رئيس الهيئة

- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١١ %	٢٩
١٢ %	٢٨
١٣ %	٢٧
١٤ %	٢٦
١٥ %	٢٥
١٦ %	٢٤
١٧ %	٢٣
١٨ %	٢٢
٢٠ %	٢١
٢١ %	٢٠
٢٣ %	١٩
٢٥ %	١٨
٢٧ %	١٧
٢٩ %	١٦
٣٢ %	١٥
٣٤ %	١٤
٣٧ %	١٣
٤٠ %	١٢
٤٣ %	١١
٤٦ %	١٠
٥٠ %	٩
٥٤ %	٨
٥٨ %	٧
٦٣ %	٦



٦٨ %	٥
٧٤ %	٤
٧٩ %	٣
٨٦ %	٢
٩٣ %	١

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح